


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56
العدد 552
14 يناير 2022 م
11 جمادى الآخرة 1443 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 56



العدد 552

14 يناير 2022 م

11 جمادى الآخرة 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قوانين

- 5 - قانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي.

مراسيم

- 17 - مرسوم رقم (1) لسنة 2022 بشأن مجالس الأحياء السكنية في إمارة دبي.
- مرسوم رقم (2) لسنة 2022 بشأن مخاصمة أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير
23 أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي.
25 - مرسوم رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل لجنة إنفاذ القانون في الأسواق المالية لإمارة دبي.

المجلس التنفيذي قرارات

- 32 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي
رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي.
44 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على تطوير
منطقة حتا.
51 - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الشؤون الأميرية
في ديوان صاحب السمو حاكم دبي.



53 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.



قانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن الرّهن التأميني في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملك، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السّمو حاكم دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1 يناير 1964 بشأن تنظيم نزع الملكيّة للمنفعة العامّة، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السّمو حاكم دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثّرة بارتداد السّكّيك في منطقة الأعمال المركزيّة،



وعلى التشريعات المُنشئة والمُنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصِد القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون "قانون استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2022".

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الرئيس : رئيس ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي.

الدائرة : دائرة الأراضي والأموال.

المُستملك : الجهات التي تطلّب استملاك العقار وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر بلدية دبي وهيئة الطرق والمواصلات وسلطات المناطق الحرة في الإمارة.

اللجنة : لجنة الاستملاك المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

العقار : قطعة الأرض الفضاء، وما يتعلّق بها من حُقوق عينيّة أصليّة أو حق الإجارة المشمول بالقانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008 المُشار إليهما.

مالك العقار : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري المُسجّل باسمه العقار وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة أو الحائز له بصورة مشروعة، ويشمل ذلك أصحاب الحُقوق العينيّة الأصليّة وحق الإجارة المشمولة بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008 المُشار إليهما، وكذلك الخلف العام والخلف الخاص لمالك العقار.

الاستملاك : نزع ملكيّة العقار من مالكه، أو نزع ما يتعلّق به من حُقوق عينيّة أصليّة أو حق



الإجارة المشمول بالقانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008
المُشار إليهما.

المشروع : أي مشروع عائد للمُستملك المطلوب الاستملاك لأجله، يهدف إلى تحقيق التّفع
العام.

التعويض : المُقابل التّقدي أو العيني الذي يستحقّه مالك العقار المُستملك نتيجة الاستملاك.
حساب الضّمان : حساب مصرفي يتم إنشاؤه لدى الدائرة باسم المشروع، بعد الحُصول على مُوافقة
دائرة الماليّة، يتم فيه إيداع المُقابل التّقدي للتعويض.

جهة التّمين : جهة مُستقلّة تُعنى بتّمين العقارات، يتم اختيارها من قبل مالك العقار وفقاً
للقائمة التي يتم إعدادها من قبل اللجنة، لأغراض إعادة تّمين العقار المُراد
استملاكه وتقدير قيمة التعويض وفقاً لأحكام هذا القانون.

نطاق التطبيق

المادة (3)

- أ- تُطبّق أحكام هذا القانون على كافّة الاستملاكات التي تتم على العقارات في الإمارة، بما في ذلك
مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
- ب- تُنظّم إجراءات وضوابط واشتراطات استملاك الأبنية والمنشآت المُقامة على العقارات في
الإمارة، سواءً كانت مُكتملة أو قيد الإنشاء، وكذلك التعويض عنها، بمُوجب قرار يصدر في هذا
الشأن عن الرئيس.

أهداف القانون

المادة (4)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان حماية المملكيّة الخاصّة وعدم المساس بها أو نزعها إلا للمنفعة العامّة ولقاء تعويضٍ
عادل.
2. تنظيم إجراءات نزع ملكيّة العقارات للمنفعة العامّة في الإمارة وفق إجراءات مُحدّدة وواضحة.
3. وضع قواعد وأسس عادلة للتعويض عن العقارات المُستملكة في الإمارة، تتوافق مع أفضل



المعايير الدوليّة المُتعارف عليها في هذا الشأن.

4. تمكين الجهات العامّة والخاصّة في الإمارة من تنفيذ مشاريعها الرّامية إلى تحقيق النّفع العام.

ضوابط الاستملاك

المادة (5)

لا يجوز استملاك العقار إلا للمنفعة العامّة، ولقاء تعويضٍ عادل، ووفقاً للقواعد والأسس والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

الاستملاك الحُكمي

المادة (6)

أ- إذا وقع الاستملاك على جُزء من العقار وأصبح الجُزء المُتبقّي منه غير صالح للإعمار أو غير قابل للانتفاع به وفقاً لأنظمة التخطيط والبناء المعمول بها في الإمارة، فإن الجُزء المُتبقّي من العقار يُعتبر مشمولاً حُكماً بقرار الاستملاك، ويتحمّل المُستملك في هذه الحالة التعويض عن كامل العقار المُستملك وفقاً للقيمة المُقدّرة له، ما لم يُبيد مالك العقار رغبته بالاحتفاظ بذلك الجُزء لضمّه لعقار آخر مُلاصق له ليُصبحاً معاً عقاراً واحداً صالحاً للإعمار أو الانتفاع به وفقاً لأنظمة التخطيط والبناء المعمول بها في الإمارة، وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تُقرّر اقتصار الاستملاك والتعويض على الجُزء المطلوب استملاكه فقط.

ب- يجوز للجنة السّماح للمُستملك باستغلال الجُزء المشمول حُكماً بالاستملاك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي غرض آخر يتوافق مع أنظمة التخطيط والبناء المعمول بها في الإمارة، متى تطلّبت حاجة العمل ذلك.

تشكيل اللجنة وحوكمتها

المادة (7)

أ- تُشكّل في الإمارة بقرار من الرئيس لجنة دائمة تُسمّى "لجنة الاستملاك" على أن يُحدّد في هذا القرار أعضاء اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها بشأن طلب الاستملاك، وغيرها من الأحكام ذات العلاقة.



ب- تُطبّق بشأن حوكمة أعمال اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات رئيس وأعضاء اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.

اختصاصات اللجنة

المادة (8)

أ- تختص اللجنة دون غيرها بالبت في طلبات الاستملاك المُقدّمة إليها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. الطّلب من الجهات ذات العلاقة تزويدها بالاعتمادات الماليّة للمشروع المطلوب استملاك العقارات لأجله، والمُوافقات والمُخطّطات والرُّسومات الهندسيّة وغيرها من الوثائق والمُستندات الخاصّة بالمشروع، لدراستها وتحديد مدى جدوى وأهميّة ذلك المشروع، ومدى تحقيقه للنّفع العام.
2. دراسة مدى انسجام المشروع مع السّياسة العامّة للتخطيط الحضري والتّسيج العمراني للمنطقة الواقع بها الاستملاك المطلوب والمُخطّط الحضري العام للإمارة، والفائدة التطويريّة المُتوخّاة منه.
3. اقتراح البدائل التخطيطيّة المُناسبة على المُستملك لتنفيذ المشروع دون اللجوء إلى الاستملاك، كتخصيص أراضٍ بديلة لإقامة المشروع.
4. دراسة ما إذا كان المشروع يقتضي استملاك العقار بالكامل أم بشكل جُزئي.
5. إعداد قائمة بجهات التّثمين، التي تتولّى إعادة تقدير قيمة التعويض المُحدّد عن العقار المُستملك وفقاً لأحكام هذا القانون، وعرضها على مالك العقار المُستملك لاختيار أحد جهات التّثمين التي يراها مُناسبة.
6. اعتماد نوع التعويض ومقداره المُحدّد من الدائرة أو جهة التّثمين بحسب الأحوال، وإخطار المُستملك به لإيداعه في حساب الضّمان بالإضافة إلى النّفقات الأخرى المُترتّبة على الاستملاك التي يتمّ تحديدها من قبل اللجنة، والتي تشمل نفقات الإعلان وغيرها من النّفقات الإداريّة الأخرى.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتمّ تكليفها بها من الرئيس.

ب- لا يسري حُكم الفقرة (أ) من هذه المادة على الأوامر الصّادرة من الحاكم باستملاك أي من



العقارات في الإمارة، ويصدر الرئيس قراراً بتحديد اختصاصات اللجنة في شأن استملاك العقارات التي تتم وفقاً لحكم هذه الفقرة.

إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك

المادة (9)

يتولى المُستملك بمُجرّد صدور قرار الاستملاك من اللجنة، القيام بما يلي:

1. إخطار الدائرة بقرار الاستملاك لوضع قيد بمضمونه على صحيفة العقار المُراد استملاكه.
2. إخطار مالك العقار المُستملك بقرار الاستملاك ونوع ومقدار التعويض عن طريق البريد المُسجّل مصحوباً بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بصحيفتين محليتين يوميّتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربيّة والأخرى باللغة الإنجليزيّة، أو بأيّ طريقة أخرى يراها المُستملك مُناسبة وتضمن علم مالك العقار بقرار الاستملاك، على أن يتضمّن هذا الإخطار الطلب من مالك العقار الحُضور أمام المُستملك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار أو من تاريخ الإعلان لتقديم نُسخة عن المُستندات المُثبتة لحقّه على العقار المُستملك.
3. إعداد محضر يُثبت فيه حُضور مالك العقار، وطلباته، والمُستندات المُقدّمة من قبله، بالإضافة إلى إقراره بإخلاء العقار المُستملك من كافة الشّواغل، مُقابل إيصال باستلام تلك المُستندات.
4. المُضي في إجراءات إخلاء العقار المُستملك في حال عدم مُوافقة مالك العقار على نوع أو مقدار التعويض المُحدّد له، أو عدم حُضوره إلى مقر المُستملك خلال المُهلة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك مع عدم الإخلال بحقّه في الاعتراض على مقدار التعويض أمام اللجنة، أو اللجوء إلى القضاء للطّعن على إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك وفقاً لأحكام هذا القانون.

الاعتراض على مقدار التعويض

المادة (10)

لمالك العقار المُستملك الاعتراض على مقدار التعويض، دون أن يكون له الحق في الاعتراض على نوع التعويض، على أن يُقدّم هذا الاعتراض إلى المُستملك خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ انتهاء المُهلة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (9) من هذا القانون.



إجراءات البت في الاعتراض المادة (11)

- تُتبع الإجراءات التالية عند النظر والبت في اعتراض مالك العقار المُستملك على مقدار التعويض:
1. يتولّى المُستملك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الاعتراض المُقدّم من مالك العقار المُستملك، مخاطبة اللجنة بهذا الاعتراض، مُرفقاً به نسخة عن ملكيّة العقار المُراد استملاكه وشهادة مسح العقار، على أن يتم إخطار الدائرة بنسخة عن هذا الاعتراض.
 2. تتولّى اللجنة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الاعتراض وفقاً لِحُكم البند (1) من هذه المادة، تعيين جهة التثمين التي يختارها مالك العقار على نفقة المُستملك لأغراض إعادة إجراءات تثمين العقار المُستملك وتحديد مقدار التعويض وفقاً للمعايير المُتعارف عليها دولياً، وإعداد تقرير بذلك ورفعهِ إلى اللجنة.
 3. إذا كان مقدار التعويض المُحدّد من جهة التثمين أقل من مقدار التعويض المُحدّد من الدائرة، فإنّه يتم اعتماد مقدار التعويض المُحدّد من الدائرة.
 4. إذا كان مقدار التعويض المُحدّد من جهة التثمين أعلى من مقدار التعويض المُحدّد من الدائرة وبِنسبة لا تزيد على (10%)، فإنّه يتم اعتماد مقدار التعويض المُحدّد من جهة التثمين.
 5. إذا كان مقدار التعويض المُحدّد من جهة التثمين أعلى من مقدار التعويض المُحدّد من الدائرة وبِنسبة تزيد على (10%)، تتولى اللجنة تعيين جهة تثمين جديدة على نفقة المُستملك لإعادة تثمين العقار المُستملك مرّة أخرى وتقدير قيمة التعويض.
 6. يُحتسب مقدار التعويض المُستحق لمالك العقار المُستملك وفقاً للحالة المُشار إليها في البند (5) من هذه المادة على أساس مُتوسّط أعلى تثمين تم تقديره للتعويض من قبل الدائرة ووجهتي التثمين.
 7. تُصدِر اللجنة قرارها بنزع ملكيّة العقار واعتماد نوع التعويض أو مقداره النَّهائي، وتوجيه المُستملك باستكمال إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك وفقاً للمادة (9) من هذا القانون، ويُعتبر القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن نهائياً.

الطعن على إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك المادة (12)

- أ- لملك العقار المُستملك الطعن على صحّة إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك أمام المحكمة



المُختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة بنزع ملكية العقار واعتماد نوع التعويض وإلا كان طعنه غير مقبول، وفي هذه الحالة يتم الاحتفاظ بمقدار التعويض وإيداعه في حساب الضمان، ولا يتم صرفه لمُستحقّيه إلا بناءً على حُكم قضائي نهائي.

ب- لا تنظر المحكمة في أي طلب أو طعن يُقدّم إليها بشأن الاعتراض على مقدار التعويض، وعليها أن تحكّم في هذه الحالة بعدم القبول.

تنفيذ قرار الاستملاك

المادة (13)

لا يُؤثّر على تنفيذ قرار الاستملاك اعتراض مالك العقار المُستملك على مقدار التعويض، أو الطعن على إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك أمام القضاء، كما لا تُؤثّر على إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك أي دعاوى قضائية يُقيمها ذوو الشأن بخصوص العقار المُستملك.

مهلة الإخلاء

المادة (14)

أ- يُمنح مالك العقار المُستملك مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الاستملاك لإخلاء العقار، ولا يُسلّم له التعويض إلا بعد إخلاء العقار، ويجوز للجنة تمديد هذه المهلة لمُدّة لا تزيد على سنة أخرى، بناءً على طلب مالك العقار المُستملك متى استدعت الحاجة ذلك.

ب- يجوز للجنة تقليص المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمُدّة أقل بناءً على طلب المُستملك إذا كان تنفيذ المشروع لا يحتمل التأخير.

ج- في حال عدم إخلاء العقار المُستملك خلال المهلة المُحدّدة وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للمُستملك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلائه بالطريق الإداري، دون تحميل مالك العقار المُستملك أي نفقات نتيجة هذا الإخلاء، ما لم يثبت أن مالك العقار المُستملك كان مُتسبباً في تعطيل أو تأخير إخلاء العقار المُستملك بشكل مُباشر أو غير مُباشر، وفي هذه الحالة يتم تحميل مالك العقار المُستملك كافة النفقات والمصاريف الناشئة عن هذا الإخلاء.

د- على الرّغم ممّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من مسؤول الجهة المُستملكة تسليم التعويض لمالك العقار قبل انتهاء مهلة الإخلاء، متى كانت هناك أسباب جديّة تستدعي



ذلك، على ألا يتم تسليم التعويض في هذه الحالة إلا بعد قيام مالك العقار المُستملك بتقديم الضمانات التي يُقررها المُستملك بالتنسيق مع اللجنة في هذا الشأن، والتي تضمن قيام مالك العقار المُستملك بإخلاء العقار ضمن المهلة الممنوحة له.

نوع التعويض

المادة (15)

تُحدّد اللجنة نوع التعويض المُستحق في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الاستملاك كلياً.
2. إذا كان الاستملاك جزئياً.
3. إذا تعلّق بالعقار المُستملك حقوق عينية أو حق الإجارة المشمول بالقانون رقم (7) لسنة 2006 والقانون رقم (13) لسنة 2008 المشار إليهما.
4. إذا تم اقتطاع مساحات من الأراضي الواقعة في منطقة الأعمال المركزية، المُحدّدة في المُخطّط العام للإمارة لغايات السّكّك، على أن يقتصر التعويض في هذه الحالة على مساحة الأرض التي تم اقتطاعها.

عدم استحقاق التعويض

المادة (16)

لا يُستحق التعويض عن:

1. العقارات التي يحوزها الأشخاص دون مُسوّغ قانوني أو بصفة غير مشروعة.
2. المنشآت المُقامة على العقار بدون ترخيص أو خلافاً للتشريعات السّارية في هذا الشأن.
3. تمديدات خطوط الخدمات العائدة للجهات الحُكوميّة المحليّة إذا كان بالإمكان نقلها دون أن يلحق بها تلف أو ضرر، على أن يتحمّل المُستملك نفقات إزالة ونقل وتركيب هذه التمديدات إلى الموقع الذي تُحدّده الجهة العائدة لها تلك التمديدات.

إيداع مبلغ التعويض

المادة (17)

أ- على المُستملك خلال المهلة التي تُحدّدها اللجنة إيداع مبلغ التعويض المُستحق عن العقار



المُستملِك في حساب الضَّمان، لتتولَّى الدائرة صرفه لمُستحقِّيه.

- ب- في حال عدم قيام مالك العقار المُستملِك بالمُطالبة بالتعويض خلال مُدَّة تزيد على (3) ثلاث سنوات من تاريخ إيداعه في حساب الضَّمان، فإنَّه يجوز للدائرة بعد انتهاء هذه المُدَّة سحب مبلغ التعويض من حساب الضَّمان وإحاليته إلى حساب الخزانة العامَّة للحُكومة.
- ج- مع عدم الإخلال بالمُدَّد المُقرَّرة قانوناً لعدم سماع دعوى المُطالبة بالتعويض، لا يُؤثِّر انتقال مبلغ التعويض من حساب الضَّمان إلى حساب الخزانة العامَّة للحُكومة وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من هذه المادة على حق مالك العقار المُستملِك أو ورثته في المُطالبة بالتعويض المُستحق لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

استيفاء الحُقوق المُقرَّرة على العقار من التعويض

المادة (18)

إذا كان العقار المُستملِك محجوزاً لأي سبب كان أو تعلَّق به أي حق عيني أصلي أو تبعي، فإنَّه يجب على المُستملِك التنسيق مع الدائرة لاستقطاع ما يُعادل قيمة الحجز أو الحق من مقدار التعويض المُودع في حساب الضمان، وعدم دفع هذه القيمة لأي جهة أو أي شخص إلا بمُوجب حُكم قضائي نهائي.

استغلال العقار المُستملِك

المادة (19)

يجوز للجنة بناءً على طلب المُستملِك ووفقاً للضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن المُوافقة على استغلال العقار المُستملِك لتنفيذ أي مشروع آخر غير المشروع الذي جرى الاستملاك لأجله.

الخلاص على الاستملاك

المادة (20)

إذا نشأ خلاف بين اللجنة والمُستملِك حول طلب الاستملاك، فإنَّه يُرفع الأمر إلى الرئيس للبت فيه، وفي حال المُوافقة على نزع ملكيَّة العقار يُعاد الطلب إلى اللجنة لإصدار قرار الاستملاك واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمُرتبطة بتنفيذ قرار الاستملاك.



الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (21)

يكون للمستملك واللجنة في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه الاستعانة بالجهات الحكومية المعنية في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمُساعدة متى طُلب منها ذلك.

تأثر العقارات الحكومية بالاستملاك

المادة (22)

إذا ترتب على الاستملاك تأثر أي عقار مملوك أو مُخصَّص لأي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، فتتم إجراءات التعويض عنه وفقاً للتشريعات السارية والقواعد والضوابط والإجراءات التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

الاستملاكات غير المُكتملة

المادة (23)

تسري أحكام هذا القانون على الإجراءات المتعلقة باستملاك العقارات التي لم تكتمل بتاريخ العمل بهذا القانون، وتُعتبر جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذه الاستملاكات صحيحة وكأنها تمت بمقتضى أحكام هذا القانون.

توفيق الأوضاع

المادة (24)

- أ- على كل من كان لديه عقار تم استملاكه قبل العمل بأحكام هذا القانون ولم يستكمل إجراءات الاستملاك وقبض التعويض المُستحق له وفقاً للتشريعات السارية وقت الاستملاك، مُراجعة الجهات الحكومية المختصة في الإمارة لاستكمال كافة إجراءات قبض التعويض المُستحق له، خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز للرئيس تمديد هذه المهلة لمدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر في الأحوال التي تستدعي ذلك.
- ب- في حال عدم قيام مالك العقار المُستملك باستكمال إجراءات الاستملاك وقبض التعويض



المُستحق خلال المُهلة المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فتُعتبر القرارات الصّادرة باستحقاق التعويض كأن لم تُكن، ويسري بشأن تحديد التعويض المُستحق في هذه الحالة أحكام هذا القانون، على أن يُعتدّ بالقيمة السوقيّة للعقار في التاريخ الذي تم فيه استملاكه لغايات تحديد نوع أو مقدار التعويض.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (25)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (26)

تُلغى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الصّادر بتاريخ 1 يناير 1964 بشأن تنظيم نزع الملكيّة للمنفعة العامّة والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (27)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ



مرسوم رقم (1) لسنة 2022 بشأن مجالس الأحياء السكنية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في دبي.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

مجالس الأحياء السكنية : مراكز ومنصات مجتمعية تتبع الهيئة ومُخصصة لخدمة الإماراتيين، يتم إنشاؤها في الأحياء السكنية في الإمارة، بهدف تعزيز الترابط الاجتماعي بين قاطني الحي السكني.

الحي السكني : منطقة جغرافية في الإمارة، مُخصصة لاستخدامات الإماراتيين للأغراض السكنية.



: المُواطن الذي يحمل جنسيّة الدولة، ولغايات هذا المرسوم يُعامل الشّخص الطبيعي القاطن في الحي السّكني والذي تمت المُوافقة المبدئيّة له على منحه جنسيّة الدّولة من الحاكم وحصل على جواز سفر إماراتي ساري المفعول مُعاملة الإماراتي.

إنشاء مجالس الأحياء السّكنيّة

المادة (2)

تُنشأ في الإمارة مجالس للأحياء السّكنيّة، تتبع الهيئة في الإشراف الإداري والتنظيمي، وذلك على النّحو المُوضّح في هذا المرسوم.

أهداف المرسوم

المادة (3)

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

1. التّعرّف على أوضاع الإماراتيين واحتياجاتهم من الخدمات الحُكوميّة بشكلٍ عام والخدمات الاجتماعيّة بشكلٍ خاص.
2. المُساهمة في تحسين جودة الحياة للإماراتيين، وتعزيز الرّوابط الاجتماعيّة بين قاطني الأحياء السّكنيّة، من خلال تفعيل أدوار مجالس الأحياء السّكنيّة القائمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم أو المجالس التي يتم إنشاؤها بعد العمل بأحكامه وتنسيق العمل فيما بينها، واستضافة أهالي الأحياء السّكنيّة من الإماراتيين في هذه المجالس.
3. المُساهمة في بث الرّوح الإيجابيّة وتحقيق السّعادة ضمن الأحياء السّكنيّة.
4. المُساهمة في تمكين المرأة وتعزيز دور الشّباب والأطفال في المُجتمع، من خلال برامج مُستهدّفة.
5. المُساهمة في تسهيل إيصال الخدمات الاجتماعيّة للإماراتيين من مُختلف فئات المُجتمع القاطنة في الأحياء السّكنيّة.
6. المُساهمة في تعزيز التلاحُم الأسري والاجتماعي، ودعم وتعزيز الهوية الوطنيّة الإماراتيّة، وتشجيع المُشاركة المُجتمعيّة والعمل التطوّعي.



اختصاصات هيئة تنمية المجتمع المادة (4)

- لغايات هذا المرسوم، تتولّى الهيئة مُهمّة الإشراف العام على مجالس الأحياء السكنيّة، ويكون لها على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:
1. رسم السّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيةّ اللازمة لعمل مجالس الأحياء السكنيّة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
 2. اعتماد الفعاليّات والأنشطة التي تُنظّم في مجالس الأحياء السكنيّة.
 3. تعزيز التواصل مع الإماراتيين من قاطني الأحياء السكنيّة بهدف الاستماع لملاحظاتهم ومُقترحاتهم واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 4. تسهيل وصول الفئات المُستهدفة ذات الأولويّة من المُجتمع المحليّ إلى خدمات الهيئة.
 5. توفير كافّة أوجه الدّعم لإدارة وتفعيل مجالس الأحياء السكنيّة من الموارد البشريّة والماليّة والفنيّة.
 6. مُناقشة المواضيع ذات الأولويّة التي تمس مُجتمع الإمارة.
 7. وضع مؤشّرات أداء لمجالس الأحياء السكنيّة، تُسهّم في ضمان مُواءمتها مع التوجّه الحكومي والخطط الاستراتيجيةّ المُعتمدة، ومُتابعة تقييمها وتطوير منظومة عملها، ورفع التقارير الدوريّة اللازمة بشأنها للمجلس التنفيذي.
 8. دراسة الحلول والمُقترحات والتوصيات بشأن احتياجات وتطلّعات قاطني الأحياء السكنيّة من الإماراتيين، ومُتابعة مُعالجة الحالات والمسائل المطروحة عليها.
 9. إصدار الأدلّة والنشّرات التي تتضمّن أدوار مجالس الأحياء السكنيّة والخدمات التي يُمكن تقديمها من خلالها، وتحديثها بشكلٍ دوريّ.
 10. تعزيز رفاهيّة الإماراتيين القاطنين في الحي السّكني، من خلال تسهيل تنفيذ مجموعة من الأنشطة والمشاريع والفعاليّات في مجالس الأحياء السكنيّة، وتقديم المشورة والدّعم اللازم لهم.
 11. استطلاع رأي قاطني الأحياء السكنيّة من الإماراتيين حول الخدمات والمرافق الموجودة في الحي السّكني بالتنسيق مع الجهات الحكوميّة المعنيّة في الإمارة من خلال مجالس الأحياء السكنيّة، والعمل على رفع المُتطلّبات والاحتياجات الخاصّة بتلك الخدمات والمرافق إلى الجهات الحكوميّة المعنيّة لإجراء ما يلزم بشأنها.



12. تقديم الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الحكومية الأخرى داخل مجالس الأحياء السكنية، وتقديم الدعم والمُساندة لإنجاز هذه الخدمات للإماراتيين من قاطني الأحياء السكنية.
13. المُساهمة في تعزيز الروابط الاجتماعية بين قاطني الأحياء السكنية من الإماراتيين، وتحسين جودة الحياة، وغرس القيم المجتمعية الإيجابية من خلال المناقشات والحوارات البناءة والأنشطة والبرامج والفعاليات.
14. تشجيع قاطني الحي السكني من الإماراتيين على خدمة المجتمع، وإبراز إمكانيات مختلف الفئات في مجتمع الحي السكني، وعلى وجه الخصوص فئة النساء والشباب والأطفال، والمُساهمة في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي.
15. تملك العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعَدَّات المُخصَّصة لمجالس الأحياء السكنية.
16. تمكين مشاركة الشخصيات العامة في الإمارة والمسؤولين وكبار الأعيان في الأنشطة والفعاليات التي تتم في مجالس الأحياء السكنية.
17. الإشراف والرّقابة على الأعمال والأنشطة التي تتم في مجالس الأحياء السكنية، لضمان الالتزام بالأدوار الاجتماعية الخاصة بهذه المجالس.
18. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

تشكيل اللجان وفرق العمل

المادة (5)

- أ- يجوز للهيئة تشكيل لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة، لمعاونتها في أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتتبع هذه اللجان وفرق العمل للهيئة.
- ب- تتولى الهيئة متابعة عمل اللجان وفرق العمل المُشكَّلة من قبيلها بانتظام، للتحقق من قيامها بالمهام المُكلَّفة بها على أكمل وجه.
- ج- يتم تعيين رؤساء وأعضاء اللجان وفرق العمل بقرار من المدير العام، على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة أو فريق عمل عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد على (5) خمسة أعضاء.
- د- يجب أن يتضمّن قرار المدير العام بتشكيل اللجان وفرق العمل تحديد مهامها، ومواعيد إنجازها، وآلية عملها، ومؤشرات أدائها، ورفع تقاريرها إلى الهيئة.



هـ- يُراعى عند اختيار أعضاء اللجان وفرق العمل أن تتفق مؤهلاتهم وخبراتهم وتخصّصاتهم المهنيّة مع طبيعة المهام المُكلّفين بها، ويجوز أن تضمّ اللجان أو فرق العمل أعضاء من مُوظّفي الهيئة أو من قاطني الحي السّكني الذي يقع في نطاقه مجلس الحي السّكني.

التزامات مجالس الأحياء السّكنيّة

المادة (6)

على مجالس الأحياء السّكنيّة الالتزام بما يلي:

1. التشريعات السّارية في الإمارة، والقرارات واللوائح والتعليمات الصّادرة عن الهيئة.
2. عدم مُزاولة أي نشاط أو تقديم أي خدمات من غير الأنشطة والخدمات التي تُوافق الهيئة عليها.
3. عدم التدخّل في السّياسة أو إثارة الكراهية والنّزاعات الطائفية أو العنصريّة أو الدينيّة أو العرقيّة، أو المسائل التي تمس أمن الدّولة أو نظام الحكم فيها.
4. النّظام العام والآداب العامّة في الدّولة.
5. الحُصول على المُوافقة الخطيّة المُسبقة من الهيئة في حال تنظيم أو المُشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمُحاضرات أو أي فعاليات أخرى داخل الدّولة أو خارجها.
6. عدم إبرام أي اتفريقيّة مع الجهات الحُكوميّة أو الخاصّة لتنظيم أي فعاليّة، إلا بعد الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
7. أي التزامات أخرى تُحددها الهيئة بمُوجب القرارات التي يعتمدها المُدير العام في هذا الشّأن.

حظر جمع أو قبول التبرّعات

المادة (7)

يُحظر على مجالس الأحياء السّكنيّة جمع التبرّعات أو ما في حُكمها أو قبولها أو السّماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر أي وسيلة كانت، سواءً بشكل مُباشر أو غير مُباشر.

الاستعانة بالجهات الحُكوميّة

المادة (8)

للهيئة في سبيل قيامها باختصاصاتها وأدوارها المنصوص عليها في هذا المرسوم، الاستعانة بالجهات



الحكوميّة المعنيّة في الإمارة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمُساعدة للهيئة متى طُلب منها ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (9)

يُصدر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وتُنشر في الجريدة الرسميّة.

الإلغاءات

المادة (10)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ



مرسوم رقم (2) لسنة 2022 بشأن مُخاصمة أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير أعضاء السُّلطة القضائية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيمية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

نطاق السّريان المادة (1)

تسري أحكام هذا المرسوم على أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير أعضاء السُّلطة القضائية،
سواءً خلال فترة عضويتهم فيها أو بعد انتهائها، كما تسري أحكامه على اللجان القضائية الخاصة
المُشكّلة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم، سواءً التي أنهت أعمالها أو القائمة منها، وكذلك اللجان
القضائية الخاصة التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكامه.

مخاصمة عضو اللجنة القضائية الخاصة المادة (2)

أ- لا يجوز قيد أي دعوى أيّاً كان نوعها، ضد أي من أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير أعضاء
السُّلطة القضائية، والتي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 المُشار إليه،
في كُل ما يتعلّق بمُزاولة عضو اللجنة القضائية الخاصة لمهامّه فيها أو بسببها أو ما ينتج عنها.



ب- تُنظّم واجبات والتزامات وقواعد مُساءلة أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير أعضاء السُّلطة القضائية في كُل ما يتعلّق بأعمالهم في هذه اللجان، بمُوجب قرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس المجلس القضائي.

واجبات الجهات القضائية

المادة (3)

أ- يتمتع على كافّة المحاكم والجهات القضائية في إمارة دبي، بما فيها محاكم مركز دبي المالي العالمي، نظر أي طلب أو ادعاء أو طعن يُقدّم إليها بشأن كُل ما يتعلّق بمُزاولة عُضو اللجنة القضائية الخاصة لمهامّه فيها أو بسببها أو ما ينتج عنها.

ب- على الجهات القضائية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التوقّف عن نظر الطلبات والدعاوى والطُّعون التي تم تقديمها إليها ضد أي من أعضاء اللجان القضائية الخاصة من غير أعضاء السُّلطة القضائية، وعليها أن تحكّم بعدم قبول الطلب أو الدّعى أو الطّعن، أيّاً كانت الحالة التي عليها هذا الطلب أو الدّعى أو الطّعن.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م

الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ



مرسوم رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسّلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2020 بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيّات بين هيئة الأوراق الماليّة والسّلع وأسواق الأوراق الماليّة والسّلع المرخّصة في الدّولة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشّركات التجاريّة،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2021 بشأن إدراج أسهم الشّركات المُساهمة بأسواق الأوراق الماليّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدّولة : دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.
الإمارة : إمارة دبي.



صاحب السُّمو حاكم دبي.	الحاكم
هيئة الأوراق الماليّة والسّلع.	الهيئة
لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة للإمارة، المُشكّلة بمُوجب أحكام هذا المرسوم.	اللجنة
رئيس اللجنة.	الرئيس
مركز دبي للأمن الاقتصادي.	المركز
الشركات المُساهمة: وتشمل الشركات المُساهمة العامّة أو الخاصّة، والوحدات والصناديق الاستثمارية، المُدرجة في أي من الأسواق المحليّة.	
أسواق الأوراق الماليّة والسّلع في الإمارة والمناطق الحرة فيها المُرخّصة من الهيئة، وتشمل سوق دبي المالي وبورصة دبي للذهب والسّلع، ويُستثنى منها أسواق الأوراق الماليّة والسّلع المُرخّصة من سلطة دبي للخدمات الماليّة بمركز دبي المالي العالمي.	

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا المرسوم لجنة دائمة تُسمّى "لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي"، برئاسة الدكتور/ عبدالله محمد الغافري، وعضوية كلّ من:

1. السيّد/ عبدالله سعيد باليوحة.
2. السيّد/ وليد سعيد العوضي.
3. السيّد/ خليفة أحمد رباع.
4. السيّد/ خالد محمد المهيري.
5. السيّد/ عيسى أحمد علي عبدالله.

أهداف تشكيل اللجنة

المادة (3)

يهدف تشكيل اللجنة إلى تحقيق ما يلي:



1. إيجاد جهة مرجعية تُمثل الأسواق المحلية في المُتابعة والرّقابة على المُخالفات التي تتم على تعاملات الأوراق الماليّة والسّلع، ورصد وتقييم التجاوزات التي تتم على أنظمة وقواعد الإفصاح وحوكمة الشّركات المُساهمة، والتنسيق بشأنها مع الأسواق المحليّة.
2. تعزيز إمكانيّات الإمارة في حماية مصالح وحقوق المُساهمين في الشّركات المُساهمة والمُستثمرين والمُتعاملين في الأوراق الماليّة والسّلع وغيرها من الأدوات الماليّة المُعتمدة المُدرجة بالأسواق المحليّة، بما يُسهم في تعزيز ثقتهم بقطاع السّوق المالي للإمارة.
3. رفع مُستوى التنسيق والتعاون بين الجهات الحكوميّة المعنيّة بالإشراف على الشّركات المُساهمة وتعاملات الأوراق الماليّة والسّلع وغيرها من الأدوات الماليّة المُعتمدة المُدرجة بالأسواق المحليّة.
4. المُساهمة في تطوير التشريعات والمنظومة القانونيّة المُتعلّقة بأسواق الأوراق الماليّة والسّلع في الإمارة.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهداف تشكيلها، وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. مُتابعة المسائل المُهمّة التي تمس سُمعة واقتصاد الإمارة التي تُحال إلى الهيئة من قبل الأسواق المحليّة والجهات المعنيّة في الإمارة، وتمثيل هذه الأسواق والجهات أمام الهيئة في كُل ما يتعلّق بتلك المسائل.
2. رصد ومُتابعة التجاوزات والمُخالفات والجرائم الماليّة الخاصّة بأسواق المال، وتشمل تداولات المُطلعين وكبار المُساهمين، والتصريحات والمعلومات الكاذبة، والمُخالفات التي تتم من قبل الشّركات المُساهمة أو مُساهميها أو مُوظفيها أو أعضاء مجالس إدارتها، والتجاوزات والمُخالفات والجرائم التي تتم حول تعاملات الأوراق الماليّة والسّلع وغيرها من الأدوات الماليّة المُعتمدة المُدرجة في الأسواق المحليّة، وإعداد التقارير والمُذكرات الفنيّة والقانونيّة حولها.
3. إعداد التقارير الخاصّة بشأن المسائل المُهمّة التي تمس الأسواق المحليّة وعرضها على الجهات المُختصّة في الإمارة.



4. التنسيق مع المركز في متابعة سير القضايا والدعاوى المتعلقة بالمسائل المهمة التي يتم رصدها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
5. دراسة واقتراح التشريعات والأنظمة القانونية والقضائية المتعلقة بأسواق المال، والتي من شأنها تطوير سوق وتداولات الأوراق المالية والسلع، وعرضها على الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
6. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، سواءً من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وتحديد اختصاصات هذه اللجان وفرق العمل وآلية عملها.
7. إعداد تقارير دورية عن أداء وأعمال اللجنة، والنتائج والمخرجات التي تتوصل إليها مع الهيئة والجهات المعنية، ورفعها إلى الحاكم أو من يفوضه للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو من يفوضه.

اجتماعات اللجنة

المادة (5)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، في الزمان والمكان اللذين يُحددهما.
- ب- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين ممارسة مهامه.
- ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- د- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- هـ- تُدون توصيات وقرارات اللجنة في محاضر، يُوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- و- يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم، لمعاونة اللجنة في أداء مهامها وصلاحياتها المنوطة بها بموجب هذا المرسوم، على ألا يكون لأيٍّ ممّن تستعين بهم اللجنة صوت معدود في مُداولاتها.
- ز- يكون للجنة مُقرّر يُعيّنه الرئيس، يتولى توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتدوين محاضر اجتماعاتها، ومُتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.



حوكمة أعمال اللجنة المادة (6)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله، بالإضافة إلى أي أحكام أخرى مُرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة يعتمدها الرئيس في هذا الشأن.

التزامات أعضاء اللجنة المادة (7)

- أ- على أعضاء اللجنة والأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم، الالتزام بما يلي:
1. التصريح كتابياً للجنة عن الأوراق الماليّة والأدوات الماليّة المُدرجة في الأسواق المحليّة التي يملكها هو أو زوجه أو أولاده، وكذلك مُساهماته وتعاملاته هو أو زوجه أو أولاده لدى أي من الأسواق المحليّة، كما يلتزم بالحُصول على تصريح كتابي من الرئيس قبل إجراء أي تغيير على ملكيّته للأوراق الماليّة أو تعاملاته الخاصّة به أو بزوجه أو أولاده لدى الأسواق المحليّة.
 2. المُحافظة على سريّة المعلومات والبيانات التي يطلّع عليها أو وصلت إلى علمه بسبب عُضويّته في اللجنة أو أي أعمال قام بها لمصلحة اللجنة أو كلفته اللجنة القيام بها.
 3. عدم نشر أو إفشاء أو كشف أو نقل أي معلومات أو بيانات أو الاحتفاظ بأي مُستندات أو وثائق سريّة تتعلّق بأعمال اللجنة أو الشّركات المُساهمة أو الأسواق المحليّة أو الأوراق الماليّة أو أي أداة ماليّة مُدرجة بالأسواق المحليّة، سواءً قام بالاطلاع عليها أو وصلت إلى علمه بسبب عُضويّته باللجنة أو نتيجة أعمال قام بها لمصلحة اللجنة أو كلفته اللجنة القيام بها، دون الحُصول على مُوافقة اللجنة الكتابيّة المُسبقة على ذلك.
- ب- يستمر الالتزام بالمُحافظة على السريّة وفقاً لأحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة حتى بعد انتهاء العُضويّة في اللجنة أو إنجاز الأعمال لمصلحتها.

المحظورات المادة (8)

يُحظر على الرئيس وأعضاء اللجنة والأشخاص الذين تستعين بهم اللجنة، ممّن لهم مصلحة مُباشرة



أو غير مُباشرة حول المواضيع المطروحة على اللجنة، المُشاركة في الاجتماعات المُنعقدة بشأنها أو إبداء الرأي فيها أو التصويت عليها أو المُشاركة في اتخاذ قرار بشأنها، ويجب عليهم في جميع الأحوال الإفصاح للرئيس عن تلك المصلحة في بداية الاجتماع أو قبل إبداء الرأي أو التوصية فيها.

تقديم الدّعم للجنة

المادة (9)

يتولّى المركز تقديم الدّعم الإداري والفنيّ للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمقتضاه.

التعاون مع اللجنة

المادة (10)

على جميع الأفراد والجهات المعنيّة والأسواق المحليّة التعاون التام مع اللجنة، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمُستندات والتقارير التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا المرسوم.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (11)

يُصدِر الرّئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (12)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



النشر والسريان
المادة (13)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (3)، (5)، (8) و(10) من القرار الأصلي، النُصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.



المُدير العام	: مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.
المُؤسسة	: مُؤسسة الترخيص بالهيئة.
النشاط	: أي من الأنشطة التي يُصرّح للمنشأة بمزاومتها، من بين الأنشطة المُحددة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار، أو الأنشطة التي يصدر بتحديدتها قرار من المُدير العام.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة فردية مُصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة، بما في ذلك فروع أي منهما.
النظام	: نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني، المُنظم بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو كهربائية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو كهربائية أو بأي وسيلة أخرى، وتشمل الجرار.
الخدمات اللوجستية	: الخدمات المتعلقة بإدارة وتخطيط ومراقبة تدفق السلع والخدمات من أماكن إنتاجها إلى مواقع استهلاكها، بما في ذلك خدمات الشحن البري، والتوزيع، والتوصيل، وإعادة الشحن.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي يُسمح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة.

مُزاولة النشاط

المادة (3)

- أ- يُحظر على أي فرد أو جهة مُزاولة النشاط في الإمارة قبل الحصول على التصريح، وتُستثنى الجهات الحكومية من الحصول على التصريح.
- ب- تكون مُدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدّة مُماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.
- ج- يجوز للمؤسسة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها تمديد مُدّة صلاحية التصريح لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات.
- د- تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار الشروط والإجراءات والمُتطلبات والوثائق الواجب توفُّرها لإصدار التصريح وتجديده.



التزامات المنشأة

المادة (5)

على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بمزاولة النشاط.
2. توفير مكتب ومركبات ومواقف، تتناسب مع طبيعة النشاط المصرح لها بمزاولته، وتتوافق مع الصواب والمعايير التي تعتمدها المؤسسة في هذا الشأن.
3. ممارسة النشاط المحدد لها في التصريح.
4. كتابة اسم المنشأة، ووزن المركبة بحالتها الفارغة والمحملة، بشكل واضح ومقروء على الهيكل الخارجي للمركبة، وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن.
5. عدم لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
6. عدم التنازل عن التصريح للغير أو التصرف فيه بأي شكلٍ من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.
7. الحصول على التراخيص والتصاريح التي توجب التشريعات السارية في الإمارة الحصول عليها.
8. فحص المركبات التي تُزاول النشاط من خلالها عند ترخيصها أو تجديد ترخيصها، في مراكز الخدمة التي تُحددها المؤسسة في هذا الشأن.
9. عدم التوقف عن مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.
10. استخدام المواقف والأماكن المعتمدة من الهيئة والجهات المختصة في الإمارة عند مزاولتها للنشاط.
11. التعاون مع موظفي الهيئة والمخولين من قبلها، وتزويد المؤسسة بالمعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها.
12. الاشتراطات الفنية للمركبة، المعتمدة لدى المؤسسة والجهات الحكومية المختصة، بحسب النشاط المصرح لها بمزاولته.
13. الاحتفاظ بالسجلات المتضمنة سائر البيانات المتعلقة بمزاولة النشاط، وذلك للمدّ التي تُحددها المؤسسة في هذا الشأن.



14. تركيب نظام التتبع المُعتمد لدى مُؤسسة تنظيم الصنّاعة الأمنيّة، ووفقاً لما هو مُعتمد لدى المُؤسسة في هذا الشأن.
15. الاشتراك والتسجيل في الأنظمة والمنصّات المُعتمدة لدى الهيئة، بما فيها النّظام.
16. الاتفاقيّات المُبرمة مع الهيئة.
17. أيّ التزامات أخرى تُحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

المُخالفات والجزاءات الإداريّة

المادة (8)

- أ- مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشدّ ينصّ عليها أيّ قرار آخر، يُعاقب كلُّ من يُخالف أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصّادرة بمُوجبهما بالغرامات المُبيّنة في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار، وتضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، وبما لا يزيد في حدّها الأقصى على (10,000) عشرة آلاف درهم.
- ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المُخالف:

1. إنذار كتابي.
2. الإيقاف عن مُزاولة النّشاط لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
3. إلغاء التصريح.

التظلم

المادة (10)

لِكُلّ ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المُدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها المُدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر في هذا التظلم نهائياً.



استبدال الجداول

المادة (2)

تُستبدل بالجداول ذوات الأرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بالقرار الأصلي، الجداول المُلحقة بهذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافق 1 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول رقم (1)
بتحديد أنشطة النقل والتأجير والخدمات المُصرَّح بمزاولتها بواسطة المركبات

م	أولاً: أنشطة النقل
1	نقل المركبات.
2	نقل وقطر المركبات.
3	نقل وقطر الدراجات النارية.
4	النقل والقطر البري للقوارب والدراجات المائية.
5	نقل الأثاث الجديد والمُستعمل.
6	النقل البري للمواد الأولية.
7	نقل البضائع بالشاحنات الثقيلة.
8	نقل البضائع بالشاحنات الخفيفة.
9	النقل بالمركبات ذات الأغراض المُتخصصة.
10	خدمات جمع القمامة وإزالتها ونقلها بواسطة المركبات.
11	نقل الأعلاف والأغذية الحيوانية.
12	خدمات الصرف الصحي وسحب المياه بواسطة المركبات.
13	النقل بالمركبات المُخصصة للتبريد.
14	خدمات جمع ونقل مُخلفات البناء والهدم.
15	جمع ونقل النفايات الخطرة.
16	نقل المياه الصالحة للشرب.
17	نقل الحيوانات.
18	نقل المواد البترولية ومُنتجاتها.
19	نقل المواد الخطرة.
20	نقل المواد الإشعاعية.



21	نقل المواد المُتفجّرة.
22	نقل وتوزيع الدّيزل.
23	نقل المواد البيولوجيّة.
24	نقل مُخلّفات زيوت التزليق والبتروّل.
25	نقل الكيماويّات ومُخلّقاتها.
26	خدمات توصيل وتزويد المركبات بالوقود.
27	نقل الوثائق والمُستندات.
28	نقل الطّروود.
29	نقل بعائث بريد الرّسائل.
30	نقل النّقود والمُجوهرات والأشياء الثّمينة.
ثانياً: أنشِطة إدارة خدمات النّقل	
31	الخدمات اللوجستيّة.
32	توزيع الغاز المنزلي.
33	توزيع وقود المركبات.
34	خدمات تنظيم وتوصيل الطّلبات.
35	بيع البضائع بواسطة المركبة.
36	إدارة أساطيل المركبات.
37	خدمات نقل المرضى وكبار السّن في غير الحالات الطّارئة.
38	خدمات تنظيم النّقل الثّقل على الطريق.
39	خدمات الصّيانة المُتحرّكة للمركبات.
40	تقديم الخدمات بواسطة المركبة.
ثالثاً: أنشِطة التّأجير	
41	تأجير الحافلات.



42	تأجير السيّارات.
43	تأجير الدراجات الناريّة.
44	تأجير الدراجات الهوائيّة.
45	تأجير الدراجات الكهربائيّة.
46	تأجير السكوتر الكهربائيّ.
47	تأجير المركبات ذات الأغراض المُتخصّصة.
48	تأجير الدراجات الناريّة الترفيهيّة.
49	تأجير سيّارات السّباق.
50	تأجير البيوت المقطورة.
51	تأجير الشّاحنات العامّة.
52	تأجير مركبات نقل المركبات.
53	تأجير المركبات المُعدّة لجمع القمامة وإزالتها ونقلها.
54	تأجير صهاريج نقل الغاز السائل.
55	تأجير المركبات المُخصّصة للتبريد.
56	تأجير مركبات فحص السّواعة.
57	تأجير المركبات المُعدّة لنقل مياه الصّرف الصّحيّ وسحب المياه.
58	تأجير مُعدّات وآلات الرّفّع والتحميل والتشييد والبناء المُتحرّكة بواسطة عجلات ومُحرّك ميكانيكيّ.
59	تأجير سيّارات (عربات) مُتنقّلة.
رابعاً: الأنشطة الأخرى الدّاعمة	
60	خدمات تسجيل المركبات.
61	خدمات وأنشطة التدريب على خدمات النّقل.
62	استخدام المنصّات الإلكترونيّة والتطبيقات الذكيّة أو أي وسيلة أخرى في تأجير المركبات.
63	إدارة طلبات النّقل والتوصيل من خلال المنصّات الإلكترونيّة والتطبيقات الذكيّة.



64	خدمة نقل الرُّكاب عن طريق الاتصال أو المنصّات الإلكترونيّة والتطبيقات الذكيّة.
65	تنظيم مزادات المركبات.
66	تنظيم مزادات المركبات من خلال المنصّات الإلكترونيّة والتطبيقات الذكيّة أو الوسائل الأخرى.



جدول رقم (2)

بتحديد رسوم إصدار الموافقات والتصاريح والخدمات المقدمة من المؤسسة

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار وتجديد التصريح للمنشأة.	1000
2	إصدار وتجديد تصريح مُزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات للمنشأة.	5000
3	إصدار وتجديد تصريح كاوتنر للمنشأة.	300
4	إلغاء تصريح كاوتنر للمنشأة.	100
5	إلغاء النشاط.	100
6	إلغاء التصريح للمنشأة أو للمركبة.	100
7	الموافقة على تغيير موقع العمل.	100
8	الموافقة على التدريب على النظام.	100
9	إصدار خطاب مُوجه للكاتب العدل بالموافقة على عقد تأسيس المنشأة.	100
10	إصدار شهادة لمن يهّمه الأمر.	50
11	إصدار قائمة بالمنشآت العاملة في الإمارة.	50
12	تعديل بيانات التصريح.	500
13	اعتماد عقد مُزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات.	200
14	طلب التوقف المؤقت عن مُزاولة النشاط.	100
15	إعادة مُزاولة النشاط بعد التوقف.	100



جدول رقم (3) بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة نشاط النقل أو التَّاجير للشَّاحنات والصحاريح والآليات الثَّقيلة دون تصريح.	10,000
2	مُزاولة نشاط النقل أو التَّاجير للحافلات ومركبات القطر دون تصريح.	8000
3	مُزاولة نشاط النقل أو التَّاجير دون تصريح.	5000
4	مُزاولة نشاط النقل أو التَّاجير للدراجات دون تصريح.	3000
5	مُزاولة النِّشاط بعد انتهاء مُدَّة التصريح.	1000 درهم عن كُل شهر تأخير
6	لصق أو تعليق أي مواد دعائيَّة على هيكل المركبة دون الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.	5000
7	عدم توفُّر الشُّروط الفنيَّة بالمركبة.	3000
8	استخدام المركبة لأغراض غير مُصرَّح بها.	4000
9	عرقلة عمل مُوظفي ومفتَّشي الهيئة.	500
10	عدم التقيُّد بكتابة اسم المُنشأة ووزن المركبة بحالتها الفارغة والمُحمَّلة على هيكلها الخارجي بشكل واضح ومقروء.	500
11	التوقُّف عن مُزاولة النِّشاط أو التنازل عن التصريح أو إجراء تعديلات عليه أو التصرُّف فيه بأي شكل من الأشكال دون الحُصول على مُوافقة المُؤسسة المُسبقة على ذلك.	500 درهم عن كُل شهر وبحد أقصى 5000 درهم
12	عدم الاحتفاظ بالسَّجلات المُتضمِّنة سائر البيانات المُتعلِّقة بمُزاولة المُنشأة لأنشطتها لمدَّة تقل عن المدَّة التي تُحددها المُؤسسة.	500



500	عدم تزويد المؤسسة بالمعلومات أو المستندات أو البيانات أو الإحصائيات التي تطلبها والتي ترى ضرورة الاطلاع عليها.	13
200	إيقاف أو تنقل المركبات في أماكن غير مسموح بها.	14
2000	مخالفة اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بمزاولة النشاط.	15
3000	عدم الالتزام بالنشاط المحدد في التصريح أو مزاولة نشاط مغاير لما تم تحديده في التصريح.	16
4000	عدم تركيب نظام التتبع المعتمد لدى مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية على النحو المعتمد من المؤسسة في هذا الشأن.	17
3000	عدم فحص المركبات عند الترخيص أو تجديد الترخيص في مراكز الخدمة التي تحددها المؤسسة في هذا الشأن.	18
10,000	إدارة أساطيل المركبات بدون تصريح.	19
700	إنشاء كاونتر للمنشأة بدون تصريح أو بعد انتهاء مدته.	20



قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على تطوير منطقة حتا

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (39) لسنة 2021 بشأن المفوض العام لمسار البنية التحتية والتخطيط العمراني
وجودة الحياة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2017 بتشكيل مجلس الشؤون الاستراتيجية في
المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط الحضري
في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس الاستراتيجي : مجلس الشؤون الاستراتيجية في المجلس التنفيذي.



منطقة حتا : المنطقة المُحدّدة ضمن الحدود الجُغرافيّة للإمارة وفقاً للتشريعات السّارية.
اللجنة : اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.

أهداف اللجنة المادة (2)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير منطقة حتا بما يتماشى مع مُخرجات خطة دبي الحضريّة 2040، والارتقاء بالخدمات والأعمال التي تُقدّم ضمن نطاقها الجُغرافي، بما يتناسب مع قيمتها التاريخيّة وما تحويه من مواقع طبيعيّة وأثريّة، وبما يكفل توفير أعلى مُستوى من الخدمات ذات الجودة العالية.
2. تشجيع الاستثمار في منطقة حتا وتذليل عقباته، من خلال إيجاد فُرص استثماريّة أو بالشراكة مع المُستثمرين في القطاع العام والخاص والمُؤسّسات المحليّة والدوليّة، مع مُراعاة المُحافظة على البيئة والثروات الطبيعيّة في منطقة حتا.
3. تعزيز القُدرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتعليميّة لمنطقة حتا وزيادة جاذبيّتها كوجهة سياحيّة من الطراز الأول، وإثراء الحياة الثقافيّة والاجتماعيّة فيها، وتعزيز الثّقافة المحليّة وربطها بالمحور السّياحي.
4. خلق قنوات سريعة ومُباشرة لإنجاز وإقامة المشروعات التنمويّة، من خلال تعاون وتنسيق الجهود مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة.

تشكيل اللجنة المادة (3)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة عُليا تُسمّى "اللجنة العُليا للإشراف على تطوير منطقة حتا"، برئاسة المُفوض العام لمسار البنية التحتيّة والتخطيط العمراني وجودة الحياة، وعُضويّة كُل من:

1. العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع).
2. مُدير عام دائرة الاقتصاد والسّياحة في الإمارة.



3. مُدير عام بلدية دبي.
4. مُدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي.
5. الرئيس التنفيذي للمكتب الهندسي.
6. مُمثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
7. مُمثل عن هيئة الطرق والمواصلات.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

لغايات تمكينها من تحقيق أهدافها، تتولّى اللجنة المهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السّياسة العامّة لتنمية وتطوير منطقة حتا، والإشراف على تنفيذ وحوكمة وتطوير كافّة المشاريع والمبادرات والبرامج والأنشطة والفعاليّات المُقامة لتطوير وتنمية منطقة حتا والمُخصّصة للقاطنين فيها وزوّارها، ورفعها إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.
2. الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطة الشّاملة لتطوير منطقة حتا بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، بما يشمل تعزيز القطاعات التعليميّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياحيّة وغيرها.
3. التأكّد من أن خطة تطوير وتنمية منطقة حتا تسير وفقاً للخطة الموضوعية ومُؤشرات الأداء الاستراتيجيةّ المُعتمدة لها، وتتماشى مع الأولويّات والتوجّهات الحُكوميّة، وتُحقّق الأهداف المُعتمدة لها في هذا الشأن.
4. الإشراف على تأهيل البنية التحتيّة لمنطقة حتا، وضمان قيام الجهات المعنيّة بعمليّات التأهيل والتطوير لهذه المنطقة.
5. اقتراح ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصّلة بتحقيق أهداف اللجنة، ورفعها للجهات المُختصّة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها في هذا الشأن.
6. الإشراف على توفير الفرص الاستثماريّة للمشاريع والمبادرات المُخصّصة للقاطنين في منطقة حتا والقطاع الخاص.
7. ضمان تكامل الأدوار وتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والتعاون بين الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحليّة، في كل ما من شأنه تحقيق أهداف اللجنة.
8. اعتماد الخطة الترويجيّة والتسويقية لمنطقة حتا محلياً وعالمياً بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.



9. اتخاذ القرارات اللازمة حيال أي مواضيع أو خلافات قد تنشأ بين الجهات ذات الصلة بتطوير وتنمية وتأهيل منطقة حتا، في حال عدم التوصل إلى حلول توافقيّة مُناسبة بين الأطراف المعنيّة، وإحالة تلك المواضيع أو الخلافات للمجلس الاستراتيجي في الأحوال التي تستدعي ذلك.
10. مُتابعة إنجاز خطة تطوير وتنمية منطقة حتا، ورصد مراحل التقدّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصّعوبات التي قد تُواجه إنجاز تلك الخطة في كافّة مراحلها.
11. التنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة لضمان توفير المُوازنة اللازمة لتنفيذ الخطة المُعتمدة لتطوير وتنمية منطقة حتا.
12. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل لمعاونتها في أداء مهامها، وتحديد اختصاصاتها وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
13. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من أهالي منطقة حتا أو أي من الخبراء والاستشاريين، ودعوتهم لحضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولاتها.
14. إبرام العقود والاتفاقيّات ومُذكرات التفاهم مع الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بتمكين اللجنة من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها.
15. إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي ومُخطّطات الأراضي في منطقة حتا بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، ورفعها للجهات المُختصة في الإمارة لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
16. رفع تقارير دوريّة إلى رئيس المجلس الاستراتيجي ورئيس المجلس التنفيذي، تتضمّن توصيات ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حقّقتها.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتطوير وتنمية منطقة حتا، تُسهم في تحقيق أهداف اللجنة، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس الاستراتيجي.

اجتماعات اللجنة

المادة (5)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها العاديّة بدعوة من الرّئيس مرّة واحدة على الأقل كل شهر أو كلّمَا دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذين يُحدّدُهُما.
- ب- يجوز للرّئيس بناءً على طلبه أو طلب أغلبيّة أعضاء اللجنة عقد اجتماع استثنائيّ لمناقشة بعض



- المسائل الطارئة التي تتطلب اتخاذ قرارات عاجلة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي مُقتصرًا على المسائل التي جاء من أجلها عقد هذا الاجتماع.
- ج- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين ممارسة مهامه.
- د- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- هـ- تُصدّر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مُقَرَّر اللجنة

المادة (6)

- أ- يكون للجنة مُقرّر يُعيّنه الرئيس.
- ب- تُنَاط بِمُقَرَّر اللجنة المهام التالية:
1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمده الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كافٍ من موعد اجتماعها.
 2. توجيه الدّعوة للرئيس وأعضاء اللجنة لحضور الاجتماعات العادية والاستثنائية.
 3. تدوين محاضر الاجتماعات، ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
 4. ضمان التحقّق من اكتمال النّصاب القانوني لصحّة عقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
 5. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة.
 6. تقديم كافة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها بمُوجب هذا القرار.
 7. تنفيذ التوجيهات الإداريّة التي تصدر إليه من الرئيس.
 8. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

حُوكمة أعمال اللجنة

المادة (7)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات الرئيس وأعضاء اللجنة وغيرها



من الأحكام المتعلقة بحوكمة أعمال اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله.

تقديم الدعم الإداري المادة (8)

تتولى هيئة الطرق والمواصلات تقديم الدعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع اللجنة المادة (9)

على كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة في الإمارة المعنية بتطوير وتنمية وتأهيل منطقة حتا التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها وأداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

مدة عمل اللجنة المادة (10)

تكون مدة عمل اللجنة (3) ثلاث سنوات، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصية الرئيس.

الموازنة المالية المادة (11)

على اللجنة التنسيق مع دائرة المالية لتوفير الموازنة المالية اللازمة لتمكين اللجنة من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار، ويتم إدارة الموازنة المالية للجنة وإجراء العمليات المالية من خلالها عن طريق دائرة المالية.



إصدار القرارات التنفيذية المادة (12)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافق 1 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2022

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع الشؤون الأميرية في ديوان صاحب السمو حاكم دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السمو حاكم دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2011 بشأن اعتماد تعديل الهيكل التنظيمي لديوان سمو حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيد / عيسى محمد خليفة غانم المطيوعي، مديراً تنفيذياً لقطاع الشؤون الأميرية في ديوان صاحب السمو حاكم دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافق 1 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لقطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / خالد سعيد عبدالله بن طوق، مُديراً تنفيذياً لقطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م

الموافق 1 جمادى الآخرة 1443هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC